

# صفة الانحراف عن القبلة عند قضاء الحاجة (الطهارة - باب الاستنجاء ) م24

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثامنة عشرة يكفي انحرافه عن جهة القبلة حال قضاء الحاجة معنى ان انه ذكروا انه آ لا يجوز يقبل القبلة حال قضاء الحال وتقدم الخلاف في هذا والنص مطلقا. سواء كان او غيره لكن اذا انحرف عن يمينه وشماله. لكن انحرف في الجهة لم يعني ان -

00:00:06

انا ظاهر المذهب انه يكفي ان ينحرف يمينا او يسرة. لكن قال في الانصاف الظاهر كلام احمد رحمه الله انه لا يكفي هذا ظاهر كلام المجد صاحب المنتقى راح جد شيخ الاسلام والشيخ تقي الدين. وهذا هو الاظهر لان الانحراف لان الانحراف اليسير في الصلاة لا

يصرف عن القبلة - 00:00:30

القبلة التي امر بالصلاة اليها هي القبلة التي نهي عن او القبلة التي امر بصلاتها هي القبلة التي نهي عن الاتجاه لها في حال قضاء الحاجة فكما انه اذا صار يمينا او يسرى في صلاته لا ينحرف عن القبلة فكذلك لو صرف يمن او يسرى هل قضى الحاجة فان -

00:00:53

انه الى القبلة. وهذا هو الصواب والنبي عليه السلام قال ما بين المشرق والمغرب قبلة. هذا خطاب لاهل المدينة ومن كان على كذلك ما بين الشمال والجنوب قبلة لغيرهم. فلهذا آ كان الواجب هو - 00:01:13

آ الانحراف عن الجهة مو في الجهة سواء كان في بنيان او غيره على القول الصحيح - 00:01:33